

بحار الأنوار

[20] الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة أي لا تعب فيه ولا مشقة، وكل محبوب عندهم بارد. الرابع أن تكون على ما في التهذيب لا نافية للجنس، والبرد بضم الباء اسما للثوب المخصوص أي لا برد ولا رداء منكما على عاتقي وعلى طهرى حتى يلزماني أن أقول ما يوافق رأيكما فيكون كلاما جاريا على المتعارف بين الناس أي إنى لست من العلماء الذين يأخذون البرود والاموال من الناس ليفتوهم على ما يوافق شهواتهم. الخامس أن يقرء لا يرد بالياء المثناة التحتانية وتشديد الدال كما قرأ به المحدث الاسترأبادي على نسخة " عن " وقال: كأن المراد لا يرد لكما عن طهرى قول لا تأكل، يعني لا تعملان بقولي، فان المراد بأهل الجبل الاكراد انتهى، ويمكن أن يقرء حينئذ بتخفيف الدال من ورد يرد أي لا يرد لكما على طهرى وزر بقول خلاف الحق من غير ضرورة وتقية. ويمكن أن يوجه بوجه آخر أبعد مما ذكرنا لا طائل في ذكرها، وإِِ يعلم مرادهم عليه السلام. 9 - الطرابلسيات روى أبو بصير وزرارة عن أبي عبد اِِ عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها (1). 10 - الهداية: ذبيحة اليهود والنصراني لا تؤكل إلا إذا سمعوه يذكرون اسم اِِ عليها (2). تبين: قال الشيخ - ره - في التهذيب (3) بعد إيراد بعض الاخبار الدالة على

(1) ليس هذا لفظ الحديث بل هو نقل لمعنى

حديث رواه في التهذيب 9 ر 69 بالرقم 27 عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد اِِ عليه السلام عن ذبيحة اليهودي، فقال: حلال، قلت: وان سمى المسيح ؟ قال: وان سمى المسيح، فانه انما يريد اِِ. وأما حديث زرارة فمروى عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب 9 ر 68 بالرقم 22 وص 69 بالرقم 29، راجعه ان شئت. (2) الهداية: 79. (3) التهذيب ج 9 ر 70 - 71.